

الأوامر والقرارات

رئاسة الحكومة

- رئيس الهيئة العامة لمراقبة المصاريف العمومية برئاسة الحكومة أو من ينوبه، عضو،

- المدير العام للمصالح المشتركة برئاسة الحكومة أو من ينوبه، عضو،

- رئيس وحدة التصرف حسب الأهداف برئاسة الحكومة لإنجاز مشروع تطوير التصرف في ميزانية الدولة أو من ينوبه، عضو،

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالمالية، عضو،

ويمكن لرئيس اللجنة استدعاء كل شخص يرى فائدة في حضوره لإبداء رأيه في إحدى المسائل المدرجة بجدول أعمال اللجنة.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 جوان 2022.

رئيسة الحكومة

نجلاء بouden رمضان

قرار من رئيسة الحكومة مؤرخ في 16 جوان 2022 يتعلق بضبط آجال تطبيق البرنامج الخصوصي للإحالة على التقاعد قبل بلوغ السن القانونية بعنوان سنة 2022.

إن رئيسة الحكومة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021 المتعلق بتدابير استثنائية،

وعلى المرسوم عدد 21 لسنة 2021 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 المتعلق بقانون المالية لسنة 2022 وخاصة الفصل 14 منه،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة الحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 542 لسنة 2022 المؤرخ في 13 جوان 2022 المتعلق بضبط الفئات المعنية وإجراءات وصيغ وأجال تطبيق البرنامج الخصوصي للإحالة على التقاعد قبل بلوغ السن القانونية، وخاصة الفصل 3 منه.

قرار من رئيسة الحكومة مؤرخ في 13 جوان 2022 يتعلق بتعيين أعضاء لجنة متابعة وتقييم المهام الموكولة لوحدة التصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع تطوير التصرف في ميزانية الدولة برئاسة الحكومة.

إن رئيسة الحكومة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021 المتعلق بتدابير استثنائية،

وعلى القانون الأساسي عدد 15 لسنة 2019 المؤرخ في 13 فيفري 2019 المتعلق بالقانون الأساسي للميزانية،

وعلى الأمر عدد 400 لسنة 1969 المؤرخ في 7 نوفمبر 1969 المتعلق بإحداث وزارة أولى وضبط وظائف الوزير الأول،

وعلى الأمر عدد 1236 لسنة 1996 المؤرخ في 6 جويلية 1996 المتعلق بإحداث وحدات تصرف حسب الأهداف،

وعلى الأمر عدد 2899 لسنة 2008 المؤرخ في 25 أوت 2008 المتعلق بإحداث وحدات تصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع تطوير التصرف في ميزانية الدولة وبضبط تنظيمها وطرق سيرها مثلما تم تنقيحه بالأمر عدد 308 لسنة 2019 المؤرخ في 21 مارس 2019،

وعلى الأمر الحكومي عدد 752 لسنة 2020 المؤرخ في 31 أوت 2020 المتعلق بإحداث وحدة تصرف حسب الأهداف برئاسة الحكومة لإنجاز مشروع تطوير التصرف في ميزانية الدولة وبضبط تنظيمها وطرق سيرها وخاصة الفصل 5 منه،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة الحكومة.

قررت ما يلي:

الفصل الأول - تضبط تركيبة لجنة متابعة وتقييم المهام الموكولة لوحدة التصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع تطوير التصرف في ميزانية الدولة برئاسة الحكومة المحدثة بمقتضى الفصل 5 من الأمر الحكومي عدد 752 لسنة 2020 المؤرخ في 31 أوت 2020 المشار إليه أعلاه، كما يلي:

- رئيس الحكومة أو من ينوبه، رئيس،

- مستشار القانون والتشريع للحكومة أو من ينوبه، عضو،

الفصل الأول - ينطلق تقديم مطالب الإحالة على التقاعد قبل بلوغ السن القانونية بعنوان سنة 2022 من قبل الأعوان العموميين الذين يبلغون سن السابعة والخمسين (57) سنة على الأقل خلال الفترة الممتدة بين 1 جانفي 2022 و31 ديسمبر 2022 والذين قضوا مدة العمل الدنيا المشترطة للحصول على جارية التقاعد والمحددة بخمسة عشر (15) سنة، عن طريق التسلسل الإداري بداية من 20 جوان 2022.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 جوان 2022.

رئيسة الحكومة

نجلاء بouden رمضان

بمقتضى قرار من رئيسة الحكومة مؤرخ في 13 جوان 2022.

تسند الدرجة الاستثنائية لخطبة مدير إلى السيدة مفيدة بن نيه، متصرف رئيس، مكلفة بوظائف مديرة وحدة التكوين بالمرحلة الوسطى بإدارة تكوين الإطارات العليا والمتوسطة بالمدرسة الوطنية للإدارة.

بمقتضى قرار من رئيسة الحكومة مؤرخ في 13 جوان 2022.

يكلف السيد سهيل سويسي، مستشار المصالح العمومية، بمهام مدير وحدة برمجة التكوين بمعهد القيادة الإدارية بالمدرسة الوطنية للإدارة برتبة امتيازات مدير إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من رئيسة الحكومة مؤرخ في 13 جوان 2022.

تكلف السيدة نادية لموم، متصرف مستشار، بمهام رئيس مصلحة تنظيم التبريقات والتكوين بإدارة التعاون والتبريقات بالمدرسة الوطنية للإدارة برتبة امتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من رئيسة الحكومة مؤرخ في 13 جوان 2022.

تكلف السيدة لطيفة المولهي، متصرف مستشار، بمهام رئيس مصلحة وحدة الدراسات والتبريقات بالأكاديمية الدولية للحكومة الرشيدة بالمدرسة الوطنية للإدارة برتبة امتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

قرار من وزير الدفاع الوطني مؤرخ في 13 جوان 2022 يتعلق بضبط شروط المشاركة وإجراءات القبول ومقاييس ترتيب المترشحين للمناظرة الخارجية بالملفات لانتداب أطباء اختصاصيين للصحة العسكرية برتبة نقيب طبيب مباشر لفائدة الإدارة العامة للصحة العسكرية.

إن وزير الدفاع الوطني،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021 المتعلق بتدابير استثنائية،

وعلى القانون عدد 20 لسنة 1967 المؤرخ في 31 ماي 1967 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام للعسكريين، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وأخرها القانون عدد 47 لسنة 2009 المؤرخ في 8 جويلية 2009،

وعلى الأمر عدد 380 لسنة 1972 المؤرخ في 6 ديسمبر 1972 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص للعسكريين وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وأخرها الأمر الحكومي عدد 369 لسنة 2020 المؤرخ في 23 جوان 2020،

وعلى الأمر عدد 671 لسنة 1975 المؤرخ في 25 سبتمبر 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزير الدفاع الوطني،

وعلى الأمر عدد 735 لسنة 1979 المؤرخ في 22 أوت 1979 المتعلق بتنظيم وزارة الدفاع الوطني، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 908 لسنة 2016 المؤرخ في 22 جويلية 2016،

وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 المتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن القصوى وضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين للانتداب في القطاع العمومي،

وعلى القرار الجمهوري عدد 159 لسنة 2013 المؤرخ في 11 جوان 2013 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإستشفائي الصحي العسكري، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وأخرها الأمر الحكومي عدد 996 لسنة 2017 المؤرخ في 17 أوت 2017،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1096 لسنة 2016 المؤرخ في 24 أوت 2016 المتعلق بتنظيم الهياكل الصحية العسكرية،